طلاق فلت اذا قال لها اختاري فقالت اخترت
ي نفسك فقالت اخترت لابد من ذكر النفس في قول
ت طلقة بائنة عند ابي حنيفة واصحابه واعتبروا
لس قبل القيام او الاشتغال بما يدل على الاعراض واعتبر
ختيارها على الفور وهي عنده طلقة رجعية وهو مذهب
ن الحسن وقتادة والزهري امرها بيدها في ذلك المجلس
رت زوجها لم يقع شي باجماع فقها الامصار وعن عايشة
رسول الله فاخترناه ولم يعده طلاقا وروي افكان
ي الله عنه اذا اختارت زوجها فواحدة رجعية وان
احدة باينة وروي ايضا انها ان اختارت زوجها
ن اصل تعال ان يقوله من في المكان المرتفع لمن في المكان
استوت في استعماله الامكنة ومعني تعالين اقبلن باراد
امرين ولم يرد نهوضهن اليه بانفسهن اقبل بخاصمني
م يهددني امتعكن اعطكن متعة الطلاق واسرحكن
قلت المتعة في الطلاق واجبة ام لا قلت
لها ولم يفرض لها في العقد متعتها واجبة عند ابي حنيفة
المطلقات فمتعتهن مستحبة وعن الزهري متعتان
السلطان من طلق قبل ان يفرض ويدخل بها والثانية
طلق بعد ما يفرض ويدخل وخاصمت امراة الي شريح في المتعة
ن المتقين ولم يجبره وعن سعيد بن جبير المتعة حق
لكل مطلقة متعة الا المختلعة والملاعنة والمتعة
على حسب السعة والاقتار الا ان يكون نصف مهرها
لها الاقل منهما ولا ينقص من خمسة دراهم لان اقل المهر
قص من نصفها فان قلت ما وجه قراة من قرا امتعكن
ت وجهه الاستيناف سراحا جميلا من غير ضرار طلاقا
ن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات
ا النبي من يات منكن بفاحشة بينة يضعف لها
كن للبيان لا للتبعيض الفاحشة السيئة البليغة في القبح
الظاهر فحشها والمراد كل ما اقترفن من الكباير وقيل
ل الله ونشوزهن وطلبهن منه ما يشق عليه او ما يضيق
عله وقيل الزنا والله عاصم رسوله من ذلك كما مر
نما ضوعف عذابهن لان ما قبح من ساير النساء كان اقبح
ة قبح المعصية تتبع زيادة الفضل والمرتبة وزيادة
ن المعصي وليس لاحد من النساء مثل فضل نساء النبي
ل ما الله عليهن من النعمة والجزاء يتبع الفعل وكون الجزاء
ل قبيحا فمتي ازداد قبحا ازداد عقابه شدة ولذلك
اصي العالم اشد منه للعاصي الجاهل لان المعصية
ك فضل حد الاحرار على حد العبيد حتي ان ابا حنيفة
رجم على الكافر وكان ذلك على الله يسيرا ايذان بان
س بمغني عنهن شيا وكيف يغني عنهن وهو سبب
و كان داعيا الي تشديد الامر عليهن غير صارف عنه .

وقري

وقري يات بالتاء والياء مبينة بفتح الياء وكسرها من بين بمعني تبين
يضاعف ويضعف على البناء للمفعول ويضاعف ويضعف بالياء والنون
ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نوتها اجرها مرتين
واعتدنا لها رزقا كريما وقري يقنت ويعمل بالتاء والياء ويوتها بالياء
والنون والقنوت الطاعة وانما ضوعف اجرهن لطلبهن رضاء الله بحسن
الخلق وطيب المعاشرة والقناعة وتوفرهن على طاعة الله والتقوي يا نساء
النبي لستن كاحد من النساء احد في الاصل بمعني وحد وهو الواحد ثم وضع
في النفي العام مستويا فيه المذكر والمونث والواحد وما وراءه ومعنى
قوله لستن كاحد من النساء لستن كجماعة واحدة من جماعات النساء
اي اذا تقصيت امة النساء جماعة جماعة لم توجد منهن جماعة تساويكن
في الفضل والسابقة ومثله قوله عز وجل والذين امنوا بالله ورسله
ولم يفرقوا بين احد منهم يريد بين جماعة واحدة منهم تسوية بين جميعهم
في انهم على الحق المبين ان اتقيتن ان اردتن التقوي وان كنتن متقيات
فلا تخضعن بالقول فلا تجبن بقولكن خاضعا اي لينا خنثا مثل كلام
المريبات والمومسات فيطمع الذي في قلبه مرض اي ريبة وفجور وقري
بالجزم عطفا على محل فعل النهي على انه نهين عن الخضوع بالقول ونهي المريض
القلب عن الطمع كانه قال لا تخضعن فلا يطمع وعن ابن محيصن انه قرا
بكسر الميم وسبيله ضم الياء مع كسرها واسناد الفعل الي ضمير القول اي فيطمع
القول المريب وقلن قولا معروفا بعيدا من طمع المريب بجد وخشونة من
غير تخنيث او قولا حسنا مع كونه خشنا وقرن في بيوتكن وقرن
بكسر القاف من وقر يقر وقارا او من قر يقر حذفت الاولي من راءي
اقررن ونقلت كسرتها الي القاف كما تقول ظلن وقرن بفتحها واصله
اقررن فحذفت الراء والقيت فتحتها على ما قبلها كقولك ظلن وذكر
ابو الفتح الهمداني في كتاب التبيان وجها اخر قال قاد يقاد اذا اجتمع
ومنه القادة لاجتماعها الا تري الي قول عضل والديش اجتمعوا فكونوا
قادة ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولي والجاهلية الاولي وهي القديمة
التي يقال لها الجاهلية الجهلاء وهو الزمن الذي ولد فيه ابراهيم كانت
المراة تلبس الدرع من اللولو فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال
وقيل ما بين ادم ونوح وقيل بين ادريس ونوح وقيل
زمن داود وسليمان والجاهلية الاخري بين عيسي ومحمد صلى الله عليهما
ويجوز ان تكون الجاهلية الاولي جاهلية الكفر قبل الاسلام والجاهلية الاخرى
جاهلية الفسوق والفجور في الاسلام فكان المعني ولا تحدثن بالتبرج
جاهلية في الاسلام تتشبهن بها باهل جاهلية الكفر ويعضده ما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي الدرداء ان فيك جاهلية
قال جاهلية كفر ام اسلام قال بل جاهلية كفر واقمن الصلاة واتين
الزكاة واطعن الله ورسوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيرا امرهن امرا خاصا بالصلوة والزكوة ثم جاء به
عاما في جميع الطاعات لان هاتين الطاعتين البدنية والمالية هما اصل
ساير الطاعات من اعتني بهما حق اعتنايه جرتاه الي ما وراءهما ثم بين
انه انما نهاهن وامرهن ووعظهن لئلا يقارف اهل بيت رسول الله
الماثم وليتصونوا عنها بالتقوي واستعار للذنوب الرجس وللتقوي

رسول
عبادة

واحدة